سؤال موجّه إلى دولة رئيس مجلس الوزراء الأستاذ نواف سلام المحترم

بواسطة

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: مسؤوليّة الحكومة في اتّخاذ القرار اللازم لتطبيق مادّة في قانون الانتخابات

المرجع:
- القانون رقم /٤٤/ الصادر بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٧
- القانون النافذ حكمًا رقم /٨/ الصادر بتاريخ ٣/١١/٢٠٢١ المتعلّق بتعديل بعض مواد القانون /٤٤/ تاريخ ١٧/٦/٢٠١٧

تحيّة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نعرض أنّه وبناءً على القانون رقم /٤٤/ تاريخ ١٧/٦/٢٠١٧ وتعديلاته في القانون النافذ حكمًا الصادر بتاريخ ٣/١١/٢٠٢١ - قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب (~~فيما يلي~~ **"قانون الانتخابات"**)،

نتوجّه إلى دولتكم وعبركم إلى معالي وزير الداخليّة وإلى الحكومة مجتمعة بالسؤال والطلب حول تطبيق المادّة /٨٤/ من **قانون الانتخابات** والتي تنصّ على التالي:

المادة ٨٤: في البطاقة الالكترونية الممغنطة:

على الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناء على اقتراح الوزير، اتخاذ الاجراءات الآيلة الى اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقتضيها اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة.

إنّ تطبيق هذا النصّ من شأنه تسهيل إنجاز الاستحقاق الانتخابي بأفضل صيغة متطوّرة وعلميّة تسمح للمواطنين بالقيام بواجبهم بأقل قدر من العوائق والتكاليف ويوسّع مجال حريّة التعبير عن رأيهم خارج أي ضغوطات وبنا ينسجم مع التطوّر التقني، علمًا أنّ الوقت الفاصل بين اليوم وتاريخ إجراء الانتخابات يسمح بشكل جدّي بإجراء التلزيم والتحضيرات اللازمة لتجهيز هذه البطاقة.

بناءً على ما ورد، نطلب من الحكومة إجابتنا خطيًّا عملاً بأحكام المادّة /١٢٤/ من النظام الداخلي لمجلس النواب والإفادة عن نيّة وقرار الحكومة بهذا الشأن.

علي حسن خليل

٢٠٢٥/٢/٢